

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادَ الْمُسْتَقْنَحُ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ

[أول كتاب الصيام]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[من يرغب إرسال الملف له عن طريق الواتس يرسل رسالة واتس على هذا الرقم ج ٠٥٩١٥٢٢١٣٥]

مكتوب فيها (دروس الشيخ الشويعر)

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الصَّيَام]

[المتن]

قال المؤلف رحمه الله: (كِتَابُ الصَّيَام: يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ، وَيَصَامُ بِرُؤْيَا عَدْلٍ؛ وَلَوْ أَتَى، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلُهُ صَامَ، أَوْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ صَامَ، وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا، وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا، وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَا وَأَطْعَمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا، وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّهَارِ فَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ)

[الشرح]

جرت عادة المتأخرين من فقهاءنا أنهم يُوردون بعد «كتاب الزَّكَاة»، «كتاب الصَّيَام»، وترتيبهم هذا موافقة لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

لَمْ قُلْتُ ذَلِكَ؟ لَأَنَّ بَعْضًا مِنَ الْفُقَهَاءِ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- أَرَادُوا أَنْ يَرْتَّبُوا الْأَبْوَابَ بِحَسَبِ صِفَتِهَا، فَيَقْدِّمُونَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ، ثُمَّ يُورِدُونَ الْمَالِيَّةَ، ثُمَّ يُورِدُونَ مَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا.

فيجعلون الصَّلَاةَ ثُمَّ بعد الصَّلَاةِ يُوردون الصَّيَامَ، فهو عبادةٌ بَدَنِيَّةٌ، ثُمَّ يُوردون بعد الصَّيَامِ الزَّكَاةَ، فيكون عبادةً مَالِيَّةً، ثُمَّ بعد الزَّكَاةِ يُوردون الْحَجَّ إِذِ الْحَجُّ عِبَادَةٌ اشْتَمَلَتْ عَلَى النَّوعَيْنِ، وَلَكِنْ مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ هُوَ الْأَوْفَقُ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

ومرَّ معنا كثيرًا أنَّ الفقهاء يحاولون أن يوافقوا حديث النَّبيِّ ﷺ في اللَّفظ وفي التَّرتيب، حتَّى مرَّ معنا في الصَّلوات الخمس أنَّهم يبدؤون بصلاة الظُّهر، قالوا: لأنَّ جبرائيلَ ﷺ لَمَّا نزل بالنَّبِيِّ ﷺ بدأ بصلاة الظُّهر في التَّعليم، فكَذلك في الكتب نبدأ في التَّعليم بصلاة الظُّهر. ففي التَّعليم كما علَّم النَّبيُّ ﷺ أصحابه كما في حديث جبرائيلَ لَمَّا دخل عليه -الَّذي تقدَّم ذكره قبل قليل- علَّمه أنَّ الزَّكاة قبل الصَّيام.

قال: **(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ)** هذه الجملة وهي قول المصنّف: **(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ)** هي جزءان:

الجزء الأوَّل: في قوله: **(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ)** الصَّوم إنَّما هو واجبٌ في رمضان فقط، لقول الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فقوله جلَّ وعلا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أمرٌ، وأمرٌ على الفورِيَّة، فيجب التزامه لوجود الفاء الدَّالَّة على ذلك.

وغير رمضان فلا يجب إلَّا بموجب؛ كالنَّذر ونحوه.

وقول المصنّف: **(يَجِبُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ)** صوم رمضان واجبٌ، ويُعرَف دخول رمضان بأمرين، ويجب الصَّوم على المذهب بثلاثة أمورٍ.

يجب أن نفرِّق بين دخول رمضان ووجوب الصَّوم لرمضان، فعندهم فرقٌ بين الشَّتين.

قالوا: يُعرَفُ دخول رمضان بواحدٍ من أمرين:

الأمر الأوَّل: وهو رؤية الهلال.

الأمر الثاني: وهو إتمام عدَّة شعبان ثلاثين.

ويجب الصَّيام بالسَّبعين هذين، وبسببِ ثالثٍ وهو إذا غَمَّ ليلة الثلاثين، فترأى النَّاسُ للهلال، فلم يروه بسبب وجود غيمٍ أو قترٍ ونحوهما، فحينئذٍ يجب الصَّيام.

إذا فيكون سبب الصَّيام ثلاثة أشياء:

١ - إمَّا رؤية الهلال.

٢- أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

٣- أو أن يحول بين رؤية الهلال -أي هلال رمضان- غيمٌ أو قترٌ مع الترائي.

إذا عندهم موجبات صوم شهر رمضان ثلاثة أسباب، وسنذكرها من كلام المصنّف بعد قليل بالتفصيل مع الدليل على كلّ.

بدأ المصنّف بأولها، قال: **(بِرُؤْيَا هَلَالِهِ)** وهذا واضح، فقد ثبت في الصحيح أنّ النبي ﷺ -كما في حديث أبي هريرة- قال: **«صُومُوا لِرُؤْيَايِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ»**.

فقوله: **«صُومُوا لِرُؤْيَايِهِ»** يدلّ على أنّه إذا رُئيَ الهلال فإنّه يجب الصّوم.

وما المراد بالهلال؟ قيل: إنّ الهلال هو الذي يستهلّ فيعرف الناس به دخول رمضان، وقيل غير ذلك.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)**، ذكر المصنّف أنّه إذا لم ير، لكن مع شرط أن تكون ليلة الثلاثين من شعبان صحوًا، فلا يحول بين رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ تلك الليلة السابقة لليلة الثلاثين، فإنّهم يصبحوا مفطرين.

قوله: **(أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)** أي وجوبًا أي يجب عليهم أن يفطروا ذلك اليوم؛ لأنّه ليس من رمضان وقد نُهي عنه، فالمشهور أنّه لازم، وسيأتي -إن شاء الله- صيام يوم الشكّ بعد قليل، وهذا صومه هو الذي يُسمّى: «صوم يوم الشكّ».

وكونهم يصبحون مفطرين هذا بلا خلاف، إذا كان لا غيم ولا قتر بمعنى الصّحو في ليلة الثلاثين من شعبان، وهذا متعلّق بنفي الرّؤية.

إذا الرّؤية إمّا أن يترأى فلا يرى، فحينئذٍ تُنفى الرّؤية، فلا يُحكّم بأنّ ذلك اليوم من رمضان، وإمّا أن يترأوا فلا يروا لوجود غيمٍ أو قترٍ فسيأتي حديثه بعد قليل.

قال: **(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ)** بدأ المصنّف في الأمر الثاني، وهو

حال دون رؤية الهلال والنظر إليه غيمٌ أو قترٌ.

الغيم هو السحاب المعروف، والمراد بالقطر الغبار، قد يكون الغبار في الجو كله، وقد يكون في الأفق فقط، وأحياناً الذين يترأون الهلال يعلمون أن هذه الليلة تكون ليلة كدرٍ، فحينئذٍ فإنهم يصعب عليهم رؤية هذا الهلال.

إذا قول المصنّف: (أَوْ قَتَرٌ) بمعنى الغبار وما في معنى الغبار أيضاً، قد يكون دخاناً، وقد يكون وجود حائل؛ كأن يكون جدارٌ أو جبالٌ ونحو ذلك، فهو لاء لا يستطيعون الترائي.

قال: (فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ) هذه المسألة فيها جزئيتان:

الجزئية الأولى: قوله: (يَجِبُ صَوْمُهُ) ثم سار جع بعد ذلك لقوله: (فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ).

قول المصنّف: (يَجِبُ صَوْمُهُ) مشهور المذهب عند متأخري أصحاب الإمام أحمد أن صومَ يوم الثلاثين من شعبان إذا تراءى الناس الهلال فوجدَ غيماً أو قترٌ أنه واجبٌ بشرطين: الشرط الأول: أن يحول بين رؤيته غيماً أو قترٌ.

الشرط الثاني: أنه يجب صومه بنية رمضان، أنه من رمضان، وهذه هي النية المتردّد فيها المستثناة في الصيام: (أنه إن كان من رمضان)؛ لاحتمال أن يكون من رمضان، واحتمال ألا يكون من رمضان.

ما الدليل على أنه يُصامُ هذا اليوم؟ نقول: الدليل على أنه يُصامُ هذا اليوم ورود صيامه عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ، بل عن كبارهم، منهم: عمرٌ رضي الله عنه، وعمرٌ من الخلفاء الأربعة، واجتهاده في الدرجة المتقدمة، وابنه رضي الله عنه وهو من أكثر الناس متابعةً للنبي ﷺ، ومعاوية رضي الله عنه وهو أميرٌ للمؤمنين، ووالٍ على المسلمين، واجتهاده له حظٌ بحضور الصحابة، وعائشة رضي الله عنها، وأبو هريرة رضي الله عنه عددٌ كبيرٌ يصل إلى عشرة كما قال فقهاؤنا، وصحَّ ذلك أنهم كانوا يصومون هذا اليوم إذا وُجدَ غيماً أو قترٌ.

الأمر الثاني: الذي يدلُّ على صيام هذا اليوم: أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» قالوا:

«فَأَقْدُرُوا لَهُ» بمعنى أي ضيقوا له، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، فحينئذٍ يُقدَّرُ شهر شعبان بأن يُضيقَ، فيُحكَمُ بأنه تسعةٌ وعشرون يوماً فقط.

إذا على مشهور المذهب أنه يُصامُ هذا اليوم وجوباً، وهذا معنى قول المصنّف: (فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ)

(يَجِبُ صَوْمُهُ) إذا وجوباً عندهم.

إذا صام هذا اليوم يقولون: يصومه بنية رمضان، التردد احتمال أن يكون من رمضان، واحتمال ألا يكون منه، وحينئذٍ فإننا نحكم بأن هذا اليوم من رمضان ظناً واحتياطاً لا يقيناً.

وبناءً عليه فإذا تراءى الناس هلال شوال، فأروا الهلال بعد مضي ثمانية وعشرين يوماً والتاسع والعشرين هو اليوم الذي صاموه قبل ذلك فإنه حينئذٍ نقول: إن صومه يُعدُّ من رمضان، ولا يلزمهم الإتيان بيومٍ متممٍ لشهر رمضان تسعةً وعشرين يوماً، هذا هو ظاهر المذهب.

إذا هذه هي المسألة الأولى، وعرفنا دليلها وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثانية: في قول المصنف: **(فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ)** تعبير المصنف بقوله: **(فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ)** هذا يدلُّنا على أن المصنف يرى قولاً غير ذلك.

ولذلك فإنه في «الإقناع» نصَّ على أن المذهب هو هذا: أنه يجب الصوم، ولكنه قدَّم قولاً آخر، ونحن إذا قلنا: قدَّم قولاً بمعنى أنه أورده أولاً، وهذه من صيغ الترجيح عند فقهاءنا التقديم، قدَّم الرواية الثانية في المذهب؛ وهي أن صوم يوم الثلاثين الذي حال دون رؤية الهلال فيه غيمٌ أو قترٌ أنه مستحبٌ وليس بواجبٍ.

وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية والذي مال له المصنف في «الإقناع».

لماذا ذكرت هذا؟ لأن المصنف هنا قال: **(فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ)** وفي الغالب أنهم إذا أشاروا لهذه العبارة فإنه يدلُّ على أنه ليس بجازمٍ به، وخاصةً في المختصرات، لأن المصنف - كما تعلمون - اختصره من «المقنع» و«المقنع» ذكر عبارة ظاهر المذهب في نحوٍ من ثلاثين موضعاً - تزيد أو تنقص - المصنف لم ينقل منها إلا هذه المسألة فقط، وإذا راجعت كتاباً آخر وجدت أنه يميل للرأي الثاني، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو أن صيام هذا اليوم مستحبٌ.

إذا صيام هذا اليوم وجوبه من مفردات المذهب، والأدلة عليه واضحة، ولكن الخلاف في المذهب أهو واجبٌ أم ليس بواجبٍ؟ فهو مترددٌ بين الوجوب وعدمه، والأدلة عليه قويةٌ جداً، يعني صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا وجد غيمٌ أو قترٌ قويٌّ جداً يكفيك أن عشرةً من أصحاب النبي ﷺ بل من كبارهم كانوا يصومونه، فالمسألة ليست بالسهلة، ولكن التردد هل هو واجبٌ أم ليس بواجبٍ؟

إذا قلنا قبل قليل أنه يجب صومه بالشرطين السابقين اللذين مرَّ معنا.

المصنّف لم يذكر السَّبب الثالث: وهو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، هذا واضحٌ وجليٌّ، وقد يُشارُ له فيما بعد.

بدأ يتكلّم المصنّف عن مسألةٍ أخرى فيما يتعلّق بالرؤية فقال: **(وَإِنْ رُئِيَ)** أي الهلال **(نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ**

الْمُقْبِلَةِ) أي ليس دالًّا على أنّه هذا اليوم من رمضان.

ودليل ذلك أنّه قد جاء عند الدارقطني أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا**

تَفْطَرُوا حَتَّى تَمْسُوا) هذا في نهاية رمضان، فدلّ ذلك على أنّ الهلال إذا رُئِيَ في النَّهار سواءً في آخر رمضان

أو في آخر شعبان فليس لليلة السَّابقة وإنّما هو للمقبلة.

واستدلّ على ذلك أيضًا من قول النَّبيِّ صلّى الله عليه وآله: **(أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَضَحُّمُ الْأَهْلَةُ حَتَّى يُرَى الْهَلَالُ**

فَيُظَنُّ أَنَّهُ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ لَيْلَةٍ).

إذا قول المصنّف: **(وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا)** أي رُئِيَ الهلال نهارًا ولم يرَ ليلاً في الليلة السَّابقة له، فإنّه يكون

للييلة المقبلة، وقد أطلق المصنّف سواءً رُئِيَ قبل الزَّوال أو بعده، لا فرق.

قال: **(وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلُّهُمْ الصَّوْمُ)** هذه المسألة المشهورة جدًّا وهي الَّتِي تُسَمَّى:

«اختلاف المطالع»، أو «اتّحادها».

المذهب المعتمد من مذهب الإمام أحمد: أنّ المطالع متَّحدةٌ، ولذلك قال المصنّف: **(وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ**

بَلَدٍ) في الأرض **(لَزِمَ النَّاسَ كُلُّهُمْ الصَّوْمُ)** أي كلٌّ من علم بهذه الرؤية وثبتت عنده.

والدليل على ذلك ما ثبت عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: **(صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ)**، ولم يقل: إنّ كلّ أهل بلدٍ

يصومون وحدهم، ولذلك فإنّ مشهور المذهب والمعتمد في المذهب: أنّ المطالع لا اختلاف لها في الهلال،

وإنّما البلدان متَّحدةٌ مطالعها، فإذا رُئِيَ الهلال في مشرق الأرض صام أهل المغرب وهكذا.

وهذه المسألة من المسائل الّذي طال فيها الخلاف، وتعتبَرُ من رؤوس المسائل، وأقوى حديث لمن

قال باختلاف المطالع حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، حديث كريبٍ عن ابن عبّاسٍ، والحقيقة أنّ فقهاءنا

يقولون: إنّ حديث ابن عبّاسٍ لا يدلُّ على اختلاف المطالع، وإنّما يتكلّم عن الثبوت.

ولذلك قال: إذا رآه أهل بلدٍ لزم النَّاسُ إذا ثبت عندهم ذلك، فابن عبّاسٍ لَمَّا ذكر عن معاوية

وأهل الشَّام أنّهم صاموا قال: فما زلنا صائمين حتّى نكمل الثلاثين أي حتّى يثبت عندنا الرؤية أو نتمّ

ثلاثين.

يقول الشيخ: **(وَيْصَامٌ)** أي وَيَصَامُ شهر رمضان وجوباً **(بِرُؤْيَا عَدْلٍ)**.

قوله: **(بِرُؤْيَا)** المصنّف أتى بعبارة الرُّؤية لكي تشمل أدائها بالشَّهادة، أو أدائها بلفظ الخبر، فكلاهما داخلٌ في هذا الأمر.

وقوله: **(عَدْلٍ)** المراد بالعدل أي العدل ظاهراً وباطناً؛ لأنَّ المسائل الَّتِي يُشْتَرَطُ فيها العدالة أحياناً المذهب يشترطون عدالة الظَّاهر والباطن، وأحياناً يشترطون عدالة الظَّاهر فقط دون الباطل.

فعلى سبيل المثال أنَّهُم يقولون: إنَّ الشُّهداء -أي الشَّهادات- دائماً يُشْتَرَطُ فيها عدالة الظَّاهر والباطن؛ إلَّا الشَّهادة في النِّكاح، فيُكْتَفَى فيها بعدالة الظَّاهر، ولهم قواعدٌ يفرِّقون متى يُشْتَرَطُ عدالة الظَّاهر والباطن؟ ومتى يُكْتَفَى بالظَّاهر؟ أمّا هنا فيشترطون العدالة الظَّاهرة والباطنة.

قول المصنّف: **(عَدْلٍ)** لا بدَّ أن يكون ذلك العدل مكلفاً، إذ غير المكلف لا تُقبل شهادته.

قال: **(وَلَوْ أَنَّى)** أو عَبْدًا، الدَّلِيل على أنَّ رمضان وحده يدخل برؤية شخصٍ واحدٍ ما ثبت عند أبي

داودَ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «**تراءى النَّاسُ الهلالَ فرأيتُه، فأخبرت النَّبيَّ ﷺ، فصام وأمر النَّاسَ بالصَّيام.**»

وثبت عند الترمذي وأبي داود كذلك من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ أعرابياً رأى الهلال في الحرَّة، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فأمر النَّبيَّ ﷺ النَّاسَ بالصَّيام لرؤية ذلك الأعرابي، وتكرَّر هذا من النَّبيِّ ﷺ مرَّتين، فدلَّ على أنَّ رمضان يدخل بإخبار أو شهادة شخصٍ واحدٍ.

وأما غيره من الشُّهور فلا بدَّ فيه من اثنين؛ لأنَّها داخلَةٌ في الأصل وهو عموم الشَّهادة.

إذا قول المصنّف: **(وَيْصَامٌ)** أي رمضان وحده دون باقي الشُّهور، فلا بدَّ فيهم من رؤية اثنين.

قوله: **(وَلَوْ أَنَّى أو عَبْدًا)** كذلك؛ لأنَّ القاعدة عندنا: **«أَنَّ ما كان من باب الخبر فإنَّ الذِّكر والأُنْثَى**

قاعدة

فيه يستويان.

وما كان من باب الشَّهادة فالذِّكر ينوب عنه امرأتان فيما يدخل فيه شهادة النِّساء؛ كالأموال

ونحوها.

وهذا قالوا: إنَّه من باب الخبر وليس من باب الشَّهادة فتكون الأُنْثَى كالرَّجُل فيه سواءً، بشرط

البلوغ والعقل.

قال: (فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهَلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْرِهِ لَمْ يُفْطَرُوا)

هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: يقول: (فَإِنْ صَامُوا) أي صام الناس (بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهَلَالُ)

(لَمْ يُفْطَرُوا).

يقول الشيخ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا حَكَمَ أَهْلُ الْبَلَدِ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ، فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ تَرَاءَوْا الْهَلَالَ فَلَمْ يَرَوْا هَلَالَ الْعِيدِ، أَوْ لَمْ يَرَهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَالْوَاحِدُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الْمُتَمِّمَ، فَحِينَئِذٍ يَصُومُونَ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْهِمُ الشَّهْرَ بِشَهَادَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

وهذا معنى كلام المصنّف (فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهَلَالُ) (لَمْ يُفْطَرُوا) بل وجب عليهم أن يصوموا يوم الواحد والثلاثين.

ما الدليل على ذلك؟ أمران:

الدليل الأول: ما ثبت عند الإمام أحمد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن زيد عن أصحاب النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا».

ففقهاؤنا يقولون: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْكَمٌ، وَلَيْسَ مُخَصَّصًا بِالسَّابِقِ، فَقَوْلُهُ: «فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا» يَدُلُّ عَلَى مَطْلَقِ الْجَمْعِ، أَيِ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ فَاحْكُمُوا بِثَبُوتِ الصَّيَامِ، وَثَبُوتِ الْفِطْرِ عِنْدَ تَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. ومفهوم الحديث: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِ الْهَلَالَ إِلَّا وَاحِدًا فَصُومُوا، وَلَا يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَفْطَرُوا إِلَّا إِذَا رُئِيَ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ.

ونحن نعلم كما تقرر معنا سابقاً أَنَّ المفهوم لا عموم له مطلقاً، فيكفي بعض صورته، وبذلك تجتمع الأدلة ولا تختلف.

إِذَا هَذَا الْحَدِيثُ حَمَلُوهُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، فَبِالْاثْنَيْنِ صُومُوا وَأَفْطَرُوا مَعًا، لَيْسَ صُومُوا فَقَطْ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، بَلْ صُومُوا وَأَفْطَرُوا مَعًا.

الأمر الثاني: قالوا: ومراعاةً لخلاف الجمهور، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ هَلَالَ رَمَضَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ.

ولذلك بعض المؤرخين كابن حَجِّي الَّذِي لَهُ «ذِيْلٌ عَلَى تَارِيخِ ابْنِ كَثِيْرٍ» وَقَدْ طُبِعَ مِنْهُ مَجْلَدَانِ، وَكَانَ قَاضِيًا فِي دِمَشَقَ كَانَ يَذْكُرُ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَقُولُ: فِي هَذِهِ السَّنَةِ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ الْقَاضِي الْحَنْبَلِيِّ، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ أَدْخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ الْقَاضِي الْحَنْبَلِيُّ. فَالْقَاضِي الْحَنْبَلِيُّ لِأَنَّ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ التَّوَسُّعُ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِإِخْبَارِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لِلْحَدِيثِ، بَلْ هُمَا حَدِيثَانِ فِي الْبَابِ.

إِذَا هُنَا يُصَامُ رَمَضَانُ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَسَيَأْتِي أَيْضًا صُورَةٌ أُخْرَى.

انْظُرْ مَعِيَ لِلصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: (أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطَرُوا)، كَيْفَ يَصُومُونَ لِأَجْلِ غَيْمٍ؟ يَعْنِي صَامُوا الْيَوْمَ الَّذِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ إِذَا هَالُ دُونَ رُؤْيَيْهِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ)، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجِبُ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي قَدَّمَهَا الْمُصَنِّفُ فِي «الْإِقْنَاعِ»: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

صَامُوا لِأَجْلِ هَذَا الْيَوْمِ، هَذَا يَوْمٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَمْ يَصُومُونَ؟ قَالَ: يَصُومُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بَعْدَهُ، ثُمَّ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ إِذَا لَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ وَيَرَاهُ اثْنَانِ فِيَصُومُونَ يَوْمًا ثَانِيًا، فَحِينَئِذٍ يُصَامُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا.

لِمَاذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ؟ لِلْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ قَبْلَ قَلِيلٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ لَمْ نَحْكَمْ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، بَلْ لَمْ نَحْكَمْ بِهِ حَتَّى بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ مَشْكُوكٌ، نَحْنُ قُلْنَا: اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ الْيَوْمَ الَّذِي صِيَمَ لِأَجْلِ الْغَيْمِ، وَمَا بَعْدَهُ هُوَ الْمَجْزُومُ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ، وَيَزَادُ بَعْدَهُ يَوْمٌ إِذَا لَمْ يَرِ الْهَلَالَ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَاءَوْا الْهَلَالَ فَرَأَوْهُ بَعْدَ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثِينَ فَيَفْطَرُونَ، فَيَكُونُونَ صَامُوا وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا.

إِذَا عِنْدَنَا هُنَا أَحْوَالٌ:

- تَارَةً يُصَامُ رَمَضَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ، وَهَذَا مَا فِي إِشْكَالٍ أَنَّ الصَّوْمَ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا أَوْ هَكَذَا» وَخَنَسَ بِإِصْبَعِهِ.
- وَأَحْيَانًا يَصُومُهُ النَّاسُ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَجُوبًا عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.
- وَأَحْيَانًا يَصُومُونَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَجُوبًا، وَعَرَفْنَا صُورَتَهَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

• وأحياناً يصومون ثمانية وعشرين يوماً، ولكن على ظاهر المذهب هذا نادرٌ، لأنَّهم يرون وجوب صيام آخر يومٍ من شعبان إن حال دون رؤيته غيمٌ أو قترٌ.

وفي الغالب أنَّه إذا صيمَ هذا اليوم بنيةً رمضانَ فلا يمكن أن يُرى هلال رمضانَ بعد ثمانية وعشرين يوماً.

إذاً في قوله: **(أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطَرُوا)** لأنَّهم أوَّلُه احتياطاً، ولم يصوموه جزءاً باليوم. أمَّا إذا صاموا برؤية اثنين فإنَّهم يفطرون بتمام ثلاثين يوماً، إذا دخل شهر رمضانَ برؤية اثنين فحينئذٍ يجب أن يفطروا إذا أتمُّوا ثلاثين يوماً، ولا يزيدون على ذلك يوماً واحداً، بل يكون محرماً. هذه مسألةٌ دقيقةٌ قد تحتاج إلى تركيزٍ، فهُم المذهب فيها حسنٌ ومهمٌ، وخاصَّةً أنَّ دليلهم فيها ليس بالسَّهل بل القويُّ جدًّا والأحاديث فيها قويَّةٌ.

قال: **(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلَهُ) (صَامَ)** أي يجب عليه أن يصوم. الدليل على ذلك قالوا: لأنَّه عندما رأى الهلال متيقنٌ - إذ عين اليقين بالرؤية - أنَّ يوم الغد من رمضانَ، فاليقين متعلِّقٌ به، ولكنَّه لا يتعدَّى غيره إلَّا بحكم حاكمٍ، كأن يكون الحاكم قد ردَّ شهادته، أو كان القاضي يوجب شهادة اثنين، فهو متيقنٌ بدخول الشهر برؤيته فحينئذٍ يجب عليه الصَّوم. وقد ثبت عند عبدالرزاق أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك، وأنَّ من رأى هلال رمضانَ فيجب عليه الصَّوم، وهم بتأديب من أفطر حينما رأى الهلال.

ثمَّ قال الشيخ: **(أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ)** وحده فلم يكن معه شاهدٌ آخرٌ، أو رأى هلال شَوَّالٍ ورُدَّتْ شهادته لمعنى من المعاني، رأى القاضي ردَّ شهادته، فإنَّه حينئذٍ لا يفطر، وإنَّما يصوم مع النَّاسِ **(صَامَ)**. والدليل عليه ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي وغيره أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله قال: **«الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ»** فجعل العبرة بفطر النَّاسِ.

وأما الصَّوم فقال: **«صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»** وهو يتعلَّق بالفرد وبالجماعة. إذا الفرق بين دخول رمضانَ وبين دخول شَوَّالٍ مفترقٌ فيمن رآه وحده ورُدَّتْ شهادته في هلال رمضانَ:

- إمَّا حكماً لاختلاف المذاهب الفقهيَّة.

- أو لعدم عدالته.

- أو رأى هلال شَوَّال ولم يبلغ به غيره.

- أو لم تُقبَل شهادته لأمرٍ آخر؛ كالحساب ونحوه.

قبل أن تنتقل لما بعد هذه المسألة سبق معنا أن الفقهاء يقولون: يجب صوم رمضان بأحد ثلاثة أمور:

١- رؤية الهلال.

٢- أو إتمام العدة ثلاثين يومًا من شعبان حال الصَّحو.

٣- أو عند وجود الغيم والقتر.

والتردد في الثالث بين النَّدب وبين الوجوب.

هل يجوز الاعتماد على الحساب في دخول رمضان وخروجه أم لا؟ نقول:

أولاً: أمَّا الخلاف بين أهل العلم فإنَّ الخلاف نُقِلَ عن مطرّف بن عبدالله، وهو خلافٌ متقدّم في عهد التابعين، نقله ابن عبدالبرّ وغيره، ثمَّ بعد ذلك هَجَرَ هذا الخلاف، حتّى حكى جماعةٌ من أهل العلم؛ كابن السَّبكي في رسالةٍ له مستقلةً في هذا الموضوع، والشيخ تقيّ الدين وغيرهم = أن الإجماع منعقدٌ على أن الشَّهر لا يدخل بالحساب، وإنَّما يُحكَّم بدخوله بالرؤية فقط.

وبناءً على ذلك فإنَّ فقهاءنا إذا اعتبروا الخلاف في هذه المسألة فيقولون:

أمَّا دخول رمضان -أنا أمشي على المذهب- فإنَّ المرء إذا ثبت عنده دخول رمضان في بلدٍ يترأى الهلال فإنَّه يصوم مع أيِّ مسلمٍ رآه وصام فيصوم معه؛ لأنَّ على مشهور المذهب يرون اتِّحاد المطالع وعدم اختلافها، أي في دخول رمضان.

وأمَّا في العيد فإنَّهم يقولون: الفطر يوم يفطر النَّاس فتفطر مع أهل البلد الذين أنت معهم.

هذا هو ظاهر كلامهم، وظاهر تخريجهم، وإن كان أيضًا حتّى في هلال شَوَّالٍ أنَّه إذا رُئيَ هلال

شَوَّالٍ فإنَّه يكون هناك اتِّحاد مطالع، إذا اتَّحد المطالع متى يكون؟ عند الرؤية وليس عند إتمام العدة.

قوله: **(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ)** أي يجب الصَّوم لما مرَّ في قول الله ﷻ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

والحديث المتقدم حديث ابن عمر: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ومنها «صِيَامُ رَمَضَانَ».

قال: **(لِكُلِّ مُسْلِمٍ)** أمّا غير المسلم فلا نيّة له، هو مؤاخذه عليه ذنباً، لكن لا يصحّ منه لو فعله، ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم.

وقوله: **(مُكَلَّفٍ)** لأنّ غير المكلف نيّته ناقصة أو مفقودة إذا كان دون التّمييز، وقد قال النبي ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»** ومنها **«الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ»**.

والقيد الثالث: قوله: **(قَادِرٍ)** لأنّ العاجز سقطت عنه التكاليف كما قال ربنا جلّ وعلا: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾** وقد قال الله ﷻ: **«قَدْ فَعَلْتُ»**.

والله ﷻ يقول قبل ذلك: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾** قال الله جلّ وعلا: **«قَدْ فَعَلْتُ»**، فالله ﷻ لا يُكلّف أحداً فوق طاقته.

ثمّ سيفصل المصنّف بعد ذلك من هو العاجز؟ ومن هو القادر؟
قول المصنّف: **(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ)** المراد بالبيّنة أي الشّهادة على رؤية الهلال في اللّيلة السّابقة، وليست الشّهادة أو الرّؤية للهلال في النّهار، وتقدّمت المسألة الثّانية لكي تعلم أنّها ليست بيّنة، ولا يثبت بها الشّهر. إذا المراد بالبيّنة: البيّنة على الشّهادة برؤية الهلال في اللّيلة السّابقة.

قال: **(فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ)** في أيّ وقتٍ منه **(وَجِبَ الْإِمْسَاكُ)** سواء كان المرء قد أكل شيئاً، أو لم يأكل شيئاً، فيجب عليه الإمساك.

لماذا يجب الإمساك؟ لأنّ عندنا قاعدة:

«أَنَّ الْإِمْسَاكَ وَاجِبٌ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ لِأَجْلِ الصَّيَامِ» فله واجبان، إذا هنا الإمساك

قاعدة

واجبٌ لحرمة الشّهر وإن لم يصحّ في بعض الصّور.

قال: **(وَجِبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ)** أي وجب القضاء على من سيذكرهم المصنّف بعد قليل ممّن يكون أهلاً في أثناؤه.

لماذا قال يجب القضاء؟ لأنّه أدرك جزءاً من الواجب، وحيث أنّ الصّيام لا يتبعّض، فلو أدرك جزءاً منه، ولو لحظة واحدة، فحينئذٍ يجب عليه قضاء اليوم كلّهُ؛ لأنّ اليوم لا يتبعّض، فيجب عليه قضاؤه كاملاً.

قال: (عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ) أي في أثناء النهار دون أثناء الليل السابق، قطعاً من كان في أثناء الليل سيكون في أثناء النهار.

قال: (أَهْلًا لِرُجُوبِهِ) أي أهلاً لوجوب الصوم، مثل أن يكون المرء كافراً فيسلم في أثناءه، أو أن يكون صبيّاً فيبلغ في أثناءه، أو أن يكون المرء مجنوناً ثمّ يسلم في أثناء ذلك اليوم؛ فإنه حينئذٍ يجب عليه أن يمسك.

هنا فصلوا فقط في بلوغ الصبي في علاماته الثلاث، وفرّقوا بين الإنبات وغيره، وقالوا: إنَّ الإنبات إذا رآه في النهار فهو دليل على أنه كان بالغاً قبله، فجعلوا فرقاً بينه من حيث القضاء.

قضية التّصوّر في البلوغ كثيرة جداً يعني الذي يسمع فتاوى الناس، لا أذكر لكم عدداً كبيراً من الناس كما ذكرت لكم قبل، وخاصةً في يوم عرفة، يثبت بلوغهم في يوم عرفة، يقول: لم أحتمل إلا في يوم عرفة، وكذلك قد لا يحتلم كثير من الناس إلا في نهار رمضان فيعرف بلوغه بالاحتلام بذلك.

بل أذكر أن أحد المشايخ رحمته الله من مشايخنا قال: أنا احتلمت في يوم عرفة، فلذلك تصوّر أن المرء يكون من أهل الوجوب في أثناء اليوم متصوّر، سواءً في عرفة أو الحجّ.

قال: (وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَّرَتَا) هنا أفرد الحائض والنفساء والمسافر لأنهم من أهل الوجوب، ولكن لهم أعذار في إسقاط الوجوب، ولذلك لم يدخلهم داخلاً في قول: (مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ)؛ لأنهم أصلاً من أهل الوجوب.

ولكن هناك مانع من صحّة الصوم بالنسبة للحائض والنفساء، ومبيح للإفطار في حال السفر، ولذلك أفردهم وإلا فالحكم فيهم واحد.

قول المصنّف: (وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَّرَتَا) أي طهرتا في أثناء النهار ولو قبل الغروب بلحظة.

وعندنا قاعدة: «أَنَّ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ زَمَيْنٍ فَهُوَ لِلثَّانِي مِنْهُمَا».

قاعدة

وبناءً عليه فإن المرأة بعد غروب الشمس إذا رأت أنها قد طهرت - وهذا دائماً يورد الإشكال غالباً

في الطهر - ولكنها ترددت، هل كان طهرها قبل الغروب أم كان بعد الغروب؟

القاعدة عندنا في اليقين: «أَنَّ كُلَّ فَعْلٍ أَمَكَّنَ نَسْبَتَهُ إِلَى زَمَانَيْنِ فَالْيَقِينُ نَسْبَتُهُ إِلَى الثَّانِي مِنْهُمَا».

فحينئذٍ نقول: إنَّ طهركِ بعد الغروب فلا يلزمها قضاء هذا اليوم.

بخلاف العكس إذا ترددت هل نزل حيضها قبل الغروب أم بعده؟ فنقول: نفس الشيء هو منسوب للزمان الثاني فنقول: حينئذ إن الحيض نزل بعد الغروب فصومك صحيح، ولا يلزمك قضاء هذا اليوم. قال: (وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَرَتَا) أي في النهار.

(وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا) فيلزم المسافر - على المذهب - وجوبًا، ويلزم الحائض والنفساء وجوبًا أن يمسكا حرمة الشهر، ويحرم عليهم أن يأكلوا بعد زوال المانع؛ وهو القدوم من السفر، أو الحيض والنفساء. هذا إذا عكس - سيأتي إن شاء الله في كلام المصنف - أنه إذا عكس يجوز، بمعنى أنها طرأ عليها الحيض، كانت صائمة ثم حاضت، أو كان حاضرًا ثم أفطر، فيجوز له الإفطار إذا جاء المبيح بعد ذلك، ففرق بين الصورتين، إذا لا العكس في هذه الصورة.

قول المصنف: (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبَرٍ) أي كبر سن، والغالب أن الكبر لا يرجى فيه الصغر والقدرة، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ» وهو الكبر.

(أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ)، والأمراض التي لا يرجى برؤها كثيرة، وهي الأمراض التي لا دواء لها، أو الأمراض التي تزيد المرضى وهنا، أو الأمراض التي يقرر الطبيب أنه يمنع فيها الصوم على سبيل الديمومة.

قال: (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «البخاري» أنه قال: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تُنْسَخْ، وَإِنَّمَا هِيَ بَاقِيَةٌ فِي حَقِّ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ يَفْطَرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا». إذا الآية تدل عليه، والأثر يدل عليه.

قبل أن تنتقل من هذه المسألة عندي عدد من المسائل المتعلقة بها: المسألة الأولى: في قوله: (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) قوله: (أَطْعَمَ) الفقهاء يقولون: لا يجوز له أن يُطْعِمَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ.

ما هو السَّبَب؟ عندنا سببان:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: العجز؛ وهو المرض.

السَّبَبُ الثَّانِي: الإفطار في نهار رمضان.

ومرَّ معنا أنّه إذا وُجدَ سببان للحكم الواحد جاز تقديمه على أحدهما، فحينئذٍ يقولون: إذا دخل أوّل شهر رمضان يجوز له أن يكفّر، وإن كان الأحوط أن يؤخّر التّكفير بتحقيق السّبيين.

المسألة الثانية: (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) المسكين واحدٌ لكلِّ يومٍ، وبناءً على ذلك فلو أفطر الشّهر كلّهُ الثلاثين يومًا فإنّه يجب عليه أن يُطْعَمَ عن كلّ يومٍ مسكينًا، ولا نقول: يُطْعَمُ ثلاثين مسكينًا، فرق بين العبارتين.

لو قلنا: يُطْعَمُ ثلاثين مسكينًا لوجب أن يفرّقها بين الثلاثين، ولكن لمّا قالوا: وَيُطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، يجوز أن يعطي المسكين الواحد طعمة ثلاثين يومًا، وهذا هو الفرق بين العبارتين. وسيأتي معنا في الكفّارات الأخرى أنّه يقول: يُطْعَمُ ستّين مسكينًا، يُطْعَمُ عشرة مساكين، هذا هو الفرق بين العبارتين، والفقهاء دقيقون في عباراتهم.

المسألة الثالثة معنا: في قوله: (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ما مقدار الإطعام؟ قاعدةٌ عند فقهاءنا في كلّ الكفّارات، بدءًا من الطّهارة عندما تكلمنا عن الكفّارة في الوطء هو ليس إطعامًا لكن كلّ كفّارةٍ واردةٌ في الفقه القاعدة فيها:

أنّه يُطْعَمُ نصف صاعٍ من كلّ طعامٍ إلّا أن يُطْعَمَ بُرًّا فيكفي فيه مدٌّ.

قاعدة

وهو جمع اليدين، وهو ربع صاعٍ، هذه القاعدة في كلّ الكفّارات؛ لقضاء الصّحابة، كعماوية، وغيره رضي الله عنهم.

عندي هنا استثناءٌ واحدٌ: أنّه أحيانًا يكون المرء كبيرًا أو مريضًا لا يُرْجَى برؤه ويفطر في نهار رمضان ولا يجب عليه أن يكفّر عن هذا اليوم.

قالوا: وذلك في الأيام التي يفطر فيها الكبير والمريض حال سفرهما، فإنّهما أفطرا لمبيح وهو السّفر، فإنّه حينئذٍ لا يلزمهما الكفّارة فيه، أو كان المريض الَّذي لا يُرْجَى برؤه امرأةً، وكانت حائضًا، فإنّه حينئذٍ في أيّام حيضها لا يلزمها التّكفير.

إذا الصّورة التي يجوز للمرء أن يفطر فيها من غير كفّارةٍ ولا قضاءٍ: هو الكبير والمريض الَّذي لا يُرْجَى برؤه، الَّذين أفطروا في نهار رمضان لسفرٍ، أو لأجل حيضٍ، فإنّه حينئذٍ لا يقضون للعجز، ولا يلزمهم الكفّارة؛ لأنّهم أفطروا لسببٍ أقوى وهو المبيح الأوّل.

عندما تنتهي من كلام المصنّف سنقسّم تقسيماً معيّناً في متى يكون التكفير ومتى لا يكون؟
يقول المصنّف: **(وَيُسَنُّ)** أي يتأكّد، بمعنى أنّه سنّة مؤكّدة.

ولماذا قلنا إنّها سنّة مؤكّدة؟ لأنّ القاعدة عند فقهاءنا:

«أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: (وَيَتَأَكَّد) أَوْ (وَيُسَنُّ) مَعْنَاهَا أَنَّ مَخَالَفَةَ هَذِهِ السَّنَةِ مَكْرُوهٌ».

وهذا منصوص عليه عند فقهاءنا: أنّه يُكْرَهُ للمريض الذي يضرّه وللمسافر الذي يقصر الصّلاة أن يصوم اليومين، على مشهور المذهب.

إذاً قوله: **(وَيُسَنُّ)** أي يتأكّد، مفهومه إذا يُكْرَهُ الصّوم للمريض الذي يضرّه، وللمسافر الذي يقصر.

قوله: **(لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ)** المرض الذي يُبَاحُ له الفطر في نهار رمضان أنواع:

النوع الأوّل: المرض الذي يزيد الصّوم منه.

النوع الثّاني: المرض الذي يؤخّر البرء، ويطوّل المرض.

هذان الأمران إذا وُجِدَا فإنّه يُكْرَهُ للمريض أن يصوم.

النوع الثّالث: قالوا: المرض الذي تُوجَد معه مشقّة خارجة عن العادة، فهذا النوع يجوز له الصّوم ويجوز له الفطر، لكنّ الصّوم خلاف الأوّل، وليس مكروهاً.

من أين أتينا بهذا الكلام؟

لأنّ المصنّف قال: **(وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ)** والذي يضرّ هو تأخّر البرء، أو زيادة المرض.

قال: **(وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)** الدّليل على أنّ المسافر يُسَنُّ له الفطر، ويُكْرَهُ له الصّوم: أنّ النّبِيَّ ﷺ ثبت

عنه من حديث جابر أنّه قال: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»**، فدلّ ذلك على أنّ الأفضل أن يفطر، والنّبِيُّ ﷺ أمر أصحابه في بعض أسفاره أن يفطروا.

قالوا: إلّا له ﷺ فإنّ له أحكاماً تخصّه في هذا الباب.

قول المصنّف: **(يَقْصُرُ)**؛ لأنّ كما مرّ معنا أنّ السّفر نوعان:

١- سفر قصير.

٢- وسفر طويل.

فالطويل هو الذي تُقْصَرُ له الصّلاة، وهو الذي يعادل ستّة عشر فرسخاً، وتقدّم الحديث عنه.

والمصنّف أطلق في قوله: **(وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)** فيشمل كلّ سفرٍ طويلٍ، سواءٌ وُجِدَتْ فيه مشقّةٌ أو لم توجد، فالسّنة أن يفطر له على المشهور.

دائمًا قلت لكم إذا قلنا: على المشهور، فمعناه أن المسألة فيها خلافٌ.

يقول الشيخ: **(وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ)** سواءً كان طرأت عليه نيّة السّفر في أثناء اليوم، أو نواها قبل ذلك.

قال: **(فَلَهُ الْفِطْرُ)** انظر إلى عبارة الفقهاء وكيف أنّها دقيقةٌ، هنا قال: **(فَلَهُ)** ولم يقل: **(فَيُسَنُّ)**؛ لأنّ من ابتدأ اليوم صائمًا فليس من السّنة أن يفطر، وإنّما يجوز له الفطر فقط.

بل يقولون: الأفضل عدمه؛ لكي لا يكون ممّن أبطل عمله، فلا يدخل في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَالُكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وحملوا حديث النّبي ﷺ: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ)** أي ابتداء الصّيام **(فِي السَّفَرِ)**، فابتداء الصّيام في السّفر ليس من البرّ، وحملوا عليه ما جاء عن النّبي ﷺ في فعله في بعض أحيانه، وإلاّ فيجوز.

قبل أن نتقل من هذه المسألة، المسافر متى يجوز له أن يفطر؟

عندنا شروطٌ، أغلبها تقدّم معنا في «باب صلاة ذوي الأعذار».

أوّل هذه الشّروط: أنّه لا بدّ أن يكون السّفر سفرًا غير محرّم، كأن يكون مباحًا أو مسنونًا.

الشّروط الثّاني: أنّه لا بدّ أن يكون السّفر سفرًا طويلًا، بمعنى أنّه ستّة عشر فرسخًا.

الشّروط الثّالث: أنّه لا بدّ أن ينوي السّفر، فإن لم ينو السّفر فلا يجوز له الإفطار، وتقدّم أيضًا هذا

الكلام قبل.

الشّروط الرّابع: أنّه لا بدّ أن يفطر بعد الخروج من العامر، ولا يجوز له الإفطار قبله.

الشّروط الخامس والأخير: أنّه يجب أن يكون سفره لغرضٍ، ولا يكون غرضه الفطر، فمن سافر

ليفطر فإنّه يُعاقَبُ بنقيض قصده، ويحرّم عليه ذلك.

قال: **(وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهَا فَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا**

لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) بدأ يتكلّم المصنّف عن الحامل والمرضع.

والحامل والمرضع جاء في كتاب الله ﷻ إباحة فطرهما، سواء كان فطرهما لمصلحة نفسيهما، وحينئذ يكون داخلاً في المريض، فتأخذ حكم المريض، وإمّا أن يكون لمصلحة الحمل والرضيع الذي معها.

ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس - كما عند أبي داود وغيره: «هي رخصة للحبل والمرضع إن خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» أي عن كل يوم مسكيناً. إذا هذا هو الدليل وهو الأصل، وهذا محكم، وجاء أيضاً عن بعض الصحابة كذلك.

عندنا مسائل تتعلق بهذه الجملة:

قول المصنّف: (وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطُّ) ذكر القضاء فقط، ولم

يذكر الحكم، يعني ما حكم إفطار الحامل والمرضع؟

المذهب: أنّه يُكره صوم الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما؛ كالمريض، وكذلك إن خافتا على الجنين، أو إن خافتا على الولد، إن خافتا على ولديهما فعندهم يُكره أيضاً كذلك، فهو معطوفٌ على السّابق.

الأمر الثاني قوله: (وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ) يشمل كلّ حاملٍ، سواءً في أوّل الحمل أو متنهاه، ما لم يُحكّم

في النَّفَاسِ حكماً، الحامل أحياناً نقول: إنّها في النَّفَاسِ حكماً إذا [رأت علاماتٍ ثلاثٍ]:

١- رأت دمّاً هذا، [أو] رأت علامة ولادة؛ كالطَّلَق وغيره.

٢- وكان في وقت الولادة.

٣- أن يكون لمدة يومين أو ثلاثة.

إذا وُجِدَت العلامات الثلاثة هذه فإنّ الدّم الذي يخرج منها ليس نفاساً، وإنّما له حكم النَّفَاسِ، فلا

تصوم ولا تصلي، فيجب عليها حينئذ أن تفطر.

قال: (وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ) قوله: (مُرْضِعٌ) يشمل كلّ مرضعٍ، سواءً كانت هي الأم أو

هي ظئرٌ مستأجرة، فالحكم فيها واحدٌ، أو متبرّعة.

قال: (خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) تقدّم معنا أنّ الخوف له ثلاث صورٍ؛ كالمريض، (قَضَتَاهُ فَقَطُّ) كحكم المريض

تماماً.

قال: (وَعَلَى وَلَدَيْهَا) أي ولد الحامل الذي في بطنها، والولد الذي مع المرضع ترضعه، أي وخافتا على

ولديهما فقط، ليس على نفسها وعلى الولد، إذ لو خافت على نفسها وعلى الولد فتقدّم النَّفَسُ، فلا يكون عليها إلّا

القضاء فقط.

إذا فقلوه: (وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا) يلزم أن نقول: (فَقَطُّ) (فَقَضَتَا) أي قضتا الأيام التي أفطرتها.

(وَأَطَعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) صفة الإطعام كما تقدّم، وتقدّم معنا دليلها.

قال: (وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ = لَمْ يَصِحَّ

صَوْمُهُ) بدأ يتكلّم المصنّف عن مسألة النية، والنية يجب وجودها قبل الصيام بقليل؛ لكي تستوعب الحكم، أو عن ابتدائه، ويجب أن تكون حاضرة في أثناءه.

ومرّ معنا أن النية: نية حقيقية، ونية حكمية.

النية الحكمية: حينما تكون النية موجودة في أوّل العمل أو قبله، ثمّ بعد ذلك لا يستحضر ذكرها.

هنا يتكلّم المصنّف عن شخصٍ نوى الصّوم، معنى قوله: (نَوَى الصَّوْمَ) أي قبل أوّل النهار في

الليل، نواه من الليل.

(ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ) في كلّ النهار من أوّله إلى غروب الشمس.

(فَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ) بل أفاق بعد غروب الشمس.

قال: (لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ) لماذا لم يصحّ صومه؟ لأنّه لم توجد النية في أثناء النهار مطلقاً، لا نية له

مطلقاً، فحينئذٍ نقول: لم يصحّ صومه، ولا توجد عنده النية الحكمية.

في قول المصنّف: (فَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ) نستفيد منها أنّه لو أفاق جزءاً من النهار ولو لحظة؛ لأنّ

الجزء يشمل ولو لحظة، وهي الشّيء القليل، وأيّ وقتٍ من الجزء، سواءً من أوّله أو من آخره، فلو كان

جنونه أو إغماءه بعد طلوع الفجر بقليل، أو قبل غروب الشمس بقليل، أو في أثناء النهار بقليل، نقول:

صحّ؛ لوجود النية في الأثناء ولو للحظة.

قال: (لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ)؛ لأنّ النائم يقول العلماء: إنّهُ تثبت النية الحكمية بحقّه، بخلاف

المجنون والمغمى عليه لا نية له بالكليّة، أمّا النائم فإنّ له نية، نعم الشّارع حكم بأنّ النّوم ناقض للوضوء

فقال: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» فلها أحكام أخرى، لكن لا تنفي النية، ولا تمنع استصحاب حكمها.

قال: (وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ) فقهاؤنا في باب المغمى عليه يتردّدون:

فتارة يجعلون للمغمى عليه أحكام المجنون.

وتارة يجعلون له أحكام النائم.

والغالب أنَّ المناط في ذلك هو الأحوط، فيعطونه الأحوط من أحكام النَّائم، ومن أحكام المجنون. فعلى سبيل المثال، مرَّ معنا في الصَّلَاة أَنَّهُمْ يقولون: إِنَّ المَغْمَى عليه -ولو طال إغماؤه- فَإِنَّه يقضي الأيام السَّابِقَةَ كَالنَّائِمِ، وأَمَّا المجنون فلا يقضي.

هنا في «باب الصَّيَام» قالوا: من حيث استحضار النِّيَّة هو كالمجنون، فلا يصحُّ صومه، ومن حيث القضاء هو كالنَّائم، ولذلك هذا مبنيٌّ على أصل فقهاء الحنابلة أَنَّهُمْ يقولون: (الاحتياط في باب العبادات مُعْتَبَرٌ).

إِذَا قوله: (وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ) قوله: (فَقَطُّ) تَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

- إمَّا تعود للمغْمَى عليه، أي يلزم المغْمَى عليه فقط دون المجنون القضاء.
 - ويحتمل أنَّ قوله: (فَقَطُّ) يعود للقضاء، فحينئذٍ يقول: إِنَّ المَغْمَى عليه يلزمه القضاء فقط دون الكفَّارة، فلا تلزمه الكفَّارة، والأمران صحيحان لا شكَّ فيهما.
- قال: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الأحكام المتعلقة بالنِّيَّة وبدأها بالمسألة السَّابِقَة.

قال: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ)؛ لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في الصَّحِيح من حديث عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فلا يصحُّ عملٌ إِلَّا بنِيَّةٍ.

وقد جاء عند الدَّارَقُطْنِيِّ من حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُيْتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وقد أطال جمعٌ من أهل العلم في تتبُّع طرق هذا الحديث، وأنَّ شواهده تدلُّ على ثبوته؛ لقضاء جمعٍ من الصَّحابة، وممَّن أطال في تتبُّع طرقه وشواهده الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «شرح العمدة».

إِذَا قوله: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ) وجوب النِّيَّة دليلها ما تقدَّم.

قول المصنِّف: (تَعْيِينُ النِّيَّةِ) المراد بتعيين النِّيَّة أَنَّهُ يجب أمران:

١- أن ينوي الصَّوم.

٢- وأن ينوي ما يُصَامُ له إن كان واجبًا، ولذلك قال: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ

وَاجِبٍ).

إذاً يجب التَّعِين إذا كان الصَّوم واجباً فقط؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ يجب لها [النِّيَّة]، والنَّافلة تصحُّ بالنَّهار، لكن صوم الفريضة يختصُّ بأمرين في نيَّته:

الأمر الأوَّل: أنَّه يجب من اللَّيْل.

الأمر الثاني: أنَّه يجب فيها التَّعِين.

أمَّا النَّافلة فلا يجب فيها التَّعِين، ما معنى التَّعِين؟ التَّعِين هو أن يعيَّن الصَّوم الَّذي يصومه الواجب، هل هو صوم رمضان؟ أم صوم نذرٍ نذره؟ أم أنَّه صوم كفَّارة؟ أم أنَّه صوم قضاءٍ؟ ونحو ذلك، هذا هو التَّعِين.

ما زاد عن هذا التَّعِين من كونه فرضاً فليس بلازم، كما سيأتي في كلام المصنّف.

إذاً قوله: (وَجِبُ تَعِينُ النِّيَّةِ) تقدّم معناها.

(مِنَ اللَّيْلِ) قوله: (مِنَ اللَّيْلِ) للحديث: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» والمراد بـ «مِنَ

اللَّيْلِ» أي قبل الفجر.

وهذا داخلٌ في قاعدة: «ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ».

هناك فرقٌ بين قاعدة: «ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ».

والقاعدة الثانية: «ما لا يتمُّ الوجوب إلَّا به فليس بواجب؛ إلَّا أن يأتي دليلٌ نصِّي عليه».

ففرقٌ بين ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به، وما لا يتمُّ الوجوب إلَّا به.

لماذا قلنا: إنَّه يتقدّم؟ لأنَّ جعل النِّيَّة مع أوَّل النَّهار ممَّا يكون فيه صعوبةٌ على النَّاس فيلزم

استيعابه بتقدُّم جزءٍ من اللَّيْلِ.

قال: (لِصَّوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ) مهما كان اليوم، سواء كان فرضاً، أو نذرًا، أو كفَّارةً.

قال: (لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ) أو (الْفَرَضِيَّةِ) هي نسختان في بعض النُّسخ: (الْفَرَضِيَّةِ)، وفي بعض النُّسخ:

(الْفَرِيضَةُ) وكلاهما بمعنًى واحدٍ، يعني لا يلزمه أن ينوي أنَّه فرضٌ، ولا أنَّها هي الفريضة الواجبة عليه في

رمضان.

قال: (وَيَصِحُّ التَّمَلُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ) بدأ يتكلَّم عن النِّيَّة في النَّافلة، والنِّيَّة في

النَّافلة تخالف النِّيَّة في الفرض من جهتين كما تقدّم معنا:

الفرق الأول: أنه لا يلزم فيها التعيين، بل تكفي فيها النية المطلقة للصوم.

وظاهر كلام فقهاءنا -وانتبهوا لهذه المسألة: أن كل نافلة لا يلزم فيها التعيين كذلك، سواء كانت

النافلة من النافلة المطلقة، أو من النافلة المقيدة، وستكلم عنها بعد قليل -إن شاء الله.

الفرق الثاني بينهما: أن صوم النافلة يجوز عقد النية في أثناء النهار؛ بشرط -وهو مهم هذا الشرط

وإن لم يذكره المصنف - ألا يأتي بمناف قبله، فلا يأكل، ولا يشرب، ولا يجامع، وغيرها من المفطرات.

إذا قول المصنف: **(وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ)** المصنف أطلق فلا يلزم التعيين، ولا يلزم التبييت

من الليل.

دليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت، ثم قال: «هَلْ

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالُوا: لَا فَقَالَ: إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرًا؛ لأنه قال: «هَلْ

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» وسيمر معنا أن النية [يحصل بها] الإفطار، فتكون قاطعة للصوم.

قال: **(قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)** أشار المصنف لقبل الزوال وبعده إشارة لخلاف من قال: إنه يجب أن

تكون النية موجودة قبل الزوال؛ لأن الزوال هو نصف النهار، فيجب أن تكون النية مستوعبة نصف

النهار فأكثر، والمعتمد: أن الحديث مطلق، فنقول بإطلاق الحكم، فيشمل قبل الزوال وبعده.

قلت لكم قبل قليل: إن هذين الوصفين المتعلقين بنية صوم النافلة:

[الأمر الأول:] عقدها في أثناء النهار.

والأمر الثاني: عدم لزوم التعيين.

[يشملان] -على ظاهر كلام الفقهاء- كل صوم نافلة سواء كان مطلقًا، أو مقيّدًا.

مثال ذلك: لو أن رجلا نوى أن يصوم يوم الاثنين من الليل، نقول: يصح؛ بئس من الليل، وعين الصوم،

لكن لو لم يعقد النية إلا في أثناء النهار صح، ولو عقد في أثناء النهار ولم يعين أنه يوم اثنين، نقول: صح كذلك.

مثله أيضًا يُقال في الأيام الثلاثة من كل شهر، سواء في سريره، أو في البيض.

ومثله أيضًا يُقال -وهذا هو الذي يرد على بعض الناس- في صيام الست من شهر شوال، بعض

الناس يقول: يجب أن تصوم الست وتنويها من أول الوقت فتكون قد بيتها من الليل، ظاهر كلام الفقهاء

ليس كذلك، ولم ينص أحد منهم على ذلك.

كذلك لو صام أيامًا من شوالٍ بغير نيّة السّتّ فعلى ظاهر كلام الفقهاء أنّها تكون مجزأة عنه؛ لأنّها لا يلزم فيها نيّة التعيين لصيام النافلة، كلّ صيام النافلة على ظاهر كلامهم لا يلزم فيه التعيين.

قال: **(وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي لَمْ يُجْزِئْهُ)** بدأ يتكلّم المصنّف عن مسألة هنا

وهي النيّة المتردّدة: «إن كان»، «وإن لم يكن».

الفقهاء يقولون: إنّ المرء لا يجوز له أن تكون نيّته متردّدة؛ لأنّ القاعدة:

«أَنَّ التَّرَدُّدَ فِي النِّيَّةِ كَمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ».

هذه القاعدة مرّت معنا في «الزّكاة» تذكرون في الدّرس الماضي قلنا: من ملك عروضًا وتردّد هل

يجعلها تجارةً أو قنيّة كمن لا نيّة له والأصل العروض.

نفس الشّيء هنا من تردّد في النيّة إن كان غداً رمضان فهو فرضي؛ وإلّا فسأفطر، أو قال: وإلّا فهو صوم نافلة، قالوا: هذا لا يصحّ منه ذلك، بل يجب أن تكون النيّة جازمة، حتّى في يوم الثلاثين من شعبان، يجب أن تكون النيّة جازمة، لا يستثنون منها حتّى ذلك اليوم، بل يجب الجزم فيها: أنّ غداً أنا أصومه بنيّة رمضان.

ولذلك قلنا: إنّ يوم الثلاثين من شعبان يُعْتَبَرُ من رمضان حكمًا وظنًا احتياطًا لا يقينًا، كما تقدّم

معنا، فيترتب عليه أحكام، تتبعّض في حقّه الأحكام.

قال: **(لَمْ يُجْزِئْهُ)** بخلاف نهاية الشهر فهو عكسه، فهو يجزئ.

قال: **(وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ)** هذه المسألة تتعلّق بالمفطّرات، والمصنّف لم يدخلها في المفطّرات

وإنّما جعلها قبل حينما تكلم عن النيّة.

يقول الشيخ: **(وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ)**، لماذا لم يدخلها في المفطّرات؟

لأنّ فيها مناسبة، لأنّ نيّة الإفطار هي في الحقيقة نفى لنيّة الصّوم؛ لأنّ الصّوم هو نيّة الكفّ عن

المفطّرات، فلمّا نوى الإفطار رجع للأصل، فكأنّه نفى نيّة الصّوم، ولذلك لم يجعلها من المفطّرات نيّة

القطع، هو ترتيب عقليّ له مناسبة، إذاً هذا وجه أنّ المصنّف قدّم هذا.

قول المصنّف: **(وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ)** المذهب: أنّه نوى الإفطار سواء كان جزماً أو بتردّد، وذلك أنّ

التردّد عندهم كمن لا نيّة له، فحينئذ يكون مفطراً.

قال: (أَفْطَرَ) وكونه أفطر معناها أنه كمن لم ينو، كما ذكرت لكم قبل قليل، رجع للأصل كمن لم ينو، ولا يكون حكمه كمن أكل، هناك فرق بين الشَّتينين.

لو قلنا: إنَّ حكمه كمن أكل^(١) فإنَّه حينئذٍ لو قطع النِّيَّة، ثمَّ أحدث نِيَّةً أخرى في النَّافلة أي في صوم النَّافلة صحَّ صومه.

رجلٌ كان يصوم النَّافلة فنوى قطع الصَّوم نقول حينئذٍ أفطرت كمن لا نِيَّة له، ثمَّ بعد ساعة لم يجد الأكل الَّذي كان عازماً على أكله، فنقول: حينئذٍ أنت قد تنشئ نِيَّةً جديدةً فتصوم حينذاك.

بعض الإخوان تشكل عليه هذه المسألة -وخاصَّةً من بلاه الله ﷻ بالوسواس - فتجده يتردَّد تردُّداً كبيراً، تردُّدك هذا ليس من النِّيَّة في شيء؛ لأنَّ القاعدة عند الفقهاء:

أنَّ المقصود بالتردُّد في النِّيَّة أو الجزم بالنِّيَّة من السَّويِّ دون من كان عنده إشكالٌ في نِيَّته.

قاعدة

ولذلك من كان عنده إشكالٌ في النِّيَّة نقول: تردُّدك حتَّى تعليقك الحكم، -طبعاً تعليقهم الحكم على فعلٍ لا يكون مفسداً: سأذهب إن وجدت طعاماً أكلت، هذا لا يكون مفطراً عندهم ابتداءً- ولذلك من وجد في نفسه تردُّداً كثيراً في هذا الباب ليعلم أنَّ هذا من الشَّيطان، وأنَّ صومه صحيحٌ، وأنَّه لا يفطر حتَّى بالنِّيَّة، وإنَّما يُفطر بأكل الطَّعام فقط؛ لأنَّ نِيَّته مدخولةٌ، فليس عارفاً لِنِيَّته، وليس ضابطاً لها، هذه القاعدة.

(١) هكذا في المسموع، ولعل الصَّواب: (كمن لم ينو)؛ لأنَّ الحكم المذكور لمن لم ينو، ولم يذكر شيخنا -حفظه الله تعالى- لو قلنا: حكمه كمن أكل، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعْطَى، أَوْ اخْتَقَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ -غَيْرِ إِحْلِيلِهِ- أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ اخْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ = فَسَدَ، لَا نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ طَالَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ اخْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَضَ، أَوْ اسْتَشْتَرَى، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَعَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ = لَمْ يَفْسُدْ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا).

[الشرح]

بدأ يتكلم المصنّف في هذا الباب فيما يُفسد الصَّومَ، بمعنى أنّه يكون مفسدًا للصَّومِ، ولم يقل: (مُبْطِلًا)؛ لأنَّ الإفساد يكون الطَّارئ في الغالب، يكون في أوّله صحيحٌ، ثمَّ طرأ عليه ما يفسده.

قال: **(وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ)** أي أنّ هناك أشياء تُوجِبُ الكفَّارةَ، وهناك أشياء لا تُوجِبُ الكفَّارةَ. ولنعلم أنّ من أفطر يومًا في نهار رمضانَ فله أحوالٌ:

- تارةً يجب عليه القضاء والكفَّارة.

- وتارةً يجب عليه القضاء فقط.

- وتارةً تجب عليه الكفَّارة فقط.

- وتارةً لا يجب عليه لا قضاء ولا كفَّارةً.

[فالحال الأوّل]: الَّذِي يجب عليه القضاء والكفَّارة هو ثلاثة:

الأمر الأوّل: من أفطر في نهار رمضانَ بالجماع.

الأمر الثَّاني: المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضانَ لأجل وَلَدَيْهِمَا، فإنَّه يجب عليهما القضاء والكفَّارة، هذه الصُّورة الأوّلى.

الأمر الثَّالث: من أفطر يومًا من رمضانَ ولم يقضه إلَّا بعد مضيِّ سنةٍ كاملةٍ، فيجب عليه أيضًا قضاءً وكفَّارةً.

وتستطيع أن تقول: إنّ القضاء والكفَّارة هنا ليست متعلّقة بالصَّوم وإنَّما بالتَّأخير، يعني نزاعٌ لفظيٌّ.

[الحال الثانية:] من يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة:

وهو من أفطر يوماً في نهار رمضان لعذرٍ أو لغير عذرٍ على المشهور - لأنَّ في المشهور لا يفرّقون بين من أفطر لعذرٍ أو لغير عذرٍ - لم يكن إفطاره للجماع، أو لأجل الولد، للمرضع والحامل.

[الحال الثالثة:] من تجب عليه الكفارة، ولا يجب عليه القضاء:

قالوا: - ما تقدّم قبل قليل - وهو الشَّيخ الكبير، ومن لا يُرجى برؤه فإنَّه تجب عليه الكفارة ولا يجب عليه القضاء.

[الحال الرابعة:] من لا يجب عليه قضاء ولا كفارة؛ وهما اثنان:

الأوّل: ما ذكرته قبل قليل وهو الشَّيخ الكبير والمريض إذا أفطرا لأجل المرض، أو لأجل الحيض - المرأة إذا أفطرت لأجل الحيض - فحينئذٍ لا كفارة ولا قضاء لهذا اليوم، لكن من باب الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.

الثاني: من أفطر يوماً في نهار رمضان، ومات قبل التَّمكُّن من الأداء، أفطر يوماً في نهار رمضان لعذرٍ، وقبل التَّمكُّن من الأداء مات، وكان هذا الرَّجل ممَّن يُرجى برؤه.

قال: **(مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ)** بدأ المصنّف في المفطرات، وأنا سأقسّم بعض المفطرات لغرضٍ في ذهني. أوّل المفطرات التي أوردها المصنّف سمّاها قال: **(مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ)** وهذه موافقةً للآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدَلَّ ذلك على المفهوم: أنّه إذا جاء النَّهار فلا يجوز لك الأكل والشُّرب.

بدأ المصنّف فقال: **(مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ)** معنى قوله: **(أَكَلَ)** المراد بالأكل في لسان العرب أي كُلَّ شيءٍ يدخل إلى جوف آدميٍّ من طريق الفم، فإنَّه يُسمَّى: «أكلاً»، سواء كان مغذّياً أو غير مغذٍّ، هذا في لسان العرب يسمونه: «أكلاً».

قال: **(أَوْ شَرَبَ)** شرب يعني أدخل إلى جوفه من طريق فمه مائعاً، فيُسمَّى: «شرباً».

قال: **(أَوْ اسْتَعَطَّ)** أي أدخله إلى جوفه من طريق أنفه، فإنَّه يُسمَّى: «استعاطاً»، ومثله المغذّيات التي تدخل عن طريق الأنف أو الأدوية فيُسمَّى ذلك: «استعاطاً».

قال: (أَوْ احْتَقَنَ) المراد بـ(احتَقَنَ) ليس المراد بها الإبر، وإنما المراد بالْحَقْنِ هو إدخال شيءٍ للجوف من طريق الدُّبر، ولذلك جاء عن السَّلف؛ كعليٍّ (رضي الله عنه) وغيره أنَّهم يكرهون الحُقْنَةَ، والتي نسمِّيها الآن: «التَّحْمِيلَةَ»، هذه تُسمَّى: «الحقنة».

قوله: (أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ) يعني اكتحل أي وضع كحلًّا في عينه، وقوله: (بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ) بما سبق إلَّا فيما يتعلَّق بالاحتقان، فإنَّ الاحتقان لا يتعلَّق بالخلق، وإنَّما الاحتقان متعلِّق بالدُّبر كما تعلمون. إلى هنا هذه الأمور التي أوردها المصنِّف نقول: هذا هو المفطر الأوَّل، والمفطر الأوَّل هذا لنجعل له ضابطًا ونقول:

[المفطر الأوَّل:] إذا أدخل إلى جوفه، أو مجوِّفه، أو مجوِّفٍ في جسده ممَّا ينفذ إلى معدته—هذه عبارة بعض المتأخِّرين؛ مثل: البعلي—أو ممَّا ينفذ إلى مجوِّفٍ فيه قوَّةٌ تحيل الغذاء؛ لكي يشمل المعدة والأمعاء، فإنَّ الأمعاء تمتصُّ الغذاء—وهذه العبارة أصحُّ عندي وهي عبارة صاحب «الإنصاف»- الفقهاء قديمًا ربَّما يرون أنَّ الأمعاء من المعدة، ولذلك عبَّروا بالمعدة.

أعيد: هو كُلُّ من أدخل إلى جوفه أو مجوِّفٍ من جسده شيئًا ينفذ إلى ما يحيل الغذاء، وهو المعدة والأمعاء. إذا كُلُّ شيءٍ يصل إلى المعدة والأمعاء فإنَّه يكون مفطرًا، كُلُّ شيءٍ وصل عن طريق الخلق فما بعد الخلق إلَّا المعدة، كُلُّ شيءٍ دخل من طريق الدُّبر فالدُّبر تذهب مباشرةً إلى الأمعاء فيكون مفطرًا حينذاك. هذا هو المفطر الأوَّل، لِمَ؟ لأنَّه هو المغذِّي للجسد، وهو في معنى الأكل والشُّرب.

[المفطر الثاني:] قال: (أَوْ أُدْخِلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ -غَيْرِ إِحْلِيلِهِ).

قوله: (أَوْ أُدْخِلَ) ذكر الشَّيْخ منصور في حواشي «المنتهى» أنَّه يصحُّ أن تقول: (أَوْ أُدْخِلَ) لكي يشمل ما كان بفعله، أو بفعل غيره، وهذا متَّجِهٌ.

قال: (أَوْ أُدْخِلَ إِلَى جَوْفِهِ) ذكر هنا الجوف فقط، ولم يذكر المجوِّف، المجوِّف هو الَّذي يكون موصلاً إلى المعدة.

قوله: (شَيْئًا) يشمل المغذِّي وغيره، (مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ) غير المواضع السَّابقة.

ومثال ذلك: لو أدخله من طريق الأذن، أو دخل إلى جوفه شيءٌ عن طريق مداواة الجائفة، ونحوها.

قال: (غَيْرِ إِحْلِيلِهِ) المراد بالإحليل هو القُبْل، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَفْطُر؛ لَأَنَّ الإحليل عندهم قالوا: يُوَدِّي إِلَى الْمَثَانَةِ، وَالْمَثَانَةُ هَذِهِ تَطْرُدُ وَلَا تَمُصُّ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مَفْطَرًا.

عندي هنا مسائل:

المسألة الأولى: نحن فرّقنا بين النوع الأول والثاني لماذا؟

لأنَّ المناط في الأول والثاني مختلفٌ، وإن كان متشابهًا.

المذهب يقولون: كُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ إِلَى الْجُوفِ يَكُونُ مَفْطَرًا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ إِلَى الْمَجُوفِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ، أَوْ يَحِيلُ الْغِذَاءَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَفْطَرًا، فَأَطْلُقُوا، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ تَفَرِّقُ بَيْنَ الْمَفْطَرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي. فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَوَّلَ مَفْطَرٌ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي لَا يَكُونُ مَفْطَرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْذِيًا. إِذَا فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّوَعِينِ يَجْعَلُنَا نَفْهَمُ حَتَّى الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَلِذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ أَنَّنَا نَجْعَلُهَا مَفْطَرَيْنِ، لَا مَفْطَرًا وَاحِدًا.

المسألة الثانية: على مشهور المذهب - كُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ إِلَى الْجُوفِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَفْطَرًا إِلَّا أَمْرَانِ - وَالْجُوفُ هُوَ كُلُّ مَا كَانَ تَحْتَ الْجَسَدِ، كَالدِّمَاءِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَفْطَرًا:

الأمر الأول: ما دخل من طريق الإحليل كما ذكر المصنّف، نُقِطَ فِي الإِحْلِيلِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِر.

الأمر الثاني: عندهم أيضًا ما دخل عن طريق الجلد الذي لَا جُرْحَ فِيهِ، فَمَنْ وَطَأَ عَلَى حَنْظَلٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِر.

ومثله أيضًا في زماننا: بعض النَّاسِ قَدْ يَجْعَلُ لَصِقًا عَلَى بَشَرَتِهِ؛ لِأَجْلِ خَفْضِ الْحَرَارَةِ -الصَّيْدَلِيَّاتِ تَضَعُ لَصِقًا لِلرَّأْسِ - فعلى المذهب لَا يَفْطُر؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ لَيْسَ نَافِذًا إِلَى الدَّخْلِ، لَيْسَ نَافِذًا إِلَى الْجُوفِ، وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الْجِلْدِ فَقَطْ.

وكذلك يقولون: ما في معنى هذا الشَّيْءِ؛ كَلِصْقَةِ النَّيْكُوتَيْنِ الَّتِي يَضَعُهَا الْمَدْخُنُونَ، فعلى المذهب لَا تَفْطُر، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِيهِ جَرْحٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ جَرْحٌ فَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عَمُومِ (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ).

أيضًا على المذهب: أَنَّ الْحَقْنَ الَّتِي هِيَ الْإِبْرُ الَّتِي يَتَدَاوَى بِهَا الْمَرءُ أَتَمُّهَا تَفْطُرُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَتْ وَرِيدِيَّةً أَوْ عَضْلِيَّةً، وَسِوَاءَ كَانَتْ مَغْذِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَغْذِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَفَرِّقُ فِيهَا الْبَتَّةَ.

على الرواية الثانية يفرّقون باعتبار أنّها لم تدخل من المدخل المعتاد الموجود في المفطر الأوّل.
المسألة الأخيرة معنا في قول المصنّف: **(أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ):** الكحل ليس بمفطرٍ إلا أن يصل إلى الحلق، كما قلنا في الأكل والشرب.

أمّا غير هذه النوافذ فإنّ وصول الشّيء إلى الجوف يكون مفطراً، كالأذن عندهم، التّقطير في الأذن يكون مفطراً مطلقاً، ودواء الجائفة يكون مفطراً مطلقاً.

الدّليل: قالوا: لأنّه في معنى الأكل والشرب، فنظروا أنّ القاعدة عندهم:

أنّ الغرض من الأكل والشرب هو دخول شيءٍ إلى الجوف. وعمّموا القاعدة فيه.

[المفطر الثالث:] قال: **(أَوْ اسْتَقَاءَ)** معنى استقاء أنّه طلب القيء، وطلبه القيء إمّا أن يكون بفعله، أو بتكرار نظره، فكلاهما يكون مفطراً.

والدّليل على ذلك ما ثبت عند الإمام أحمد وأهل السنن أنّ النبي ﷺ قال: **(مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ).**

ومفهوم ذلك أمور:

الأمر الأوّل: أنّ من استقاء ولم يخرج منه قيء البتّة فإنّه حينئذٍ لا يفطر، ومعنى الخروج أي خروجه من الجوف، ويصل إلى مبدأ الحلق؛ لأنّ الحلق مبدؤه المتعلّق بالفم هذا متعلّق بالخارج، فكأنّه قد خرج، إذا فوصوله إلى تجويف الفم يُعتبر خروجاً.

الأمر الثاني: أنّ قوله: **(اسْتَقَاءَ)** أنّه إن خرج من غير فعلٍ منه فإنّه لا يكون مفطراً.

الأمر الثالث: أنّ قوله: **(اسْتَقَاءَ فَقَاءَ)** يشمل كلّ خارجٍ، سواء كان قليلاً أو كثيراً، بخلاف نقض الوضوء فلا ينقض الوضوء إلا بالقيء الذي يكون ملء الفم فأكثر.

[الرّابع من المفطرات:]^(١) قال: **(أَوْ اسْتَمْنَى)** أي طلب خروج المنّي منه قصداً، وطلب خروج المنّي

حُكِيَ الإجماع عليه قبل ابن حزم على أنّه يكون مفطراً، وقد ذكروا أنّه لم يخالف فيه أحدٌ قبل ابن حزم فيكون الإجماع متقدّماً.

وقد دلّت على ذلك السّنة، فقد قال الله ﷻ في الحديث القدسي: **(يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ لِأَجْلِي)،**

والشّهوة تشمل الجماع، وتشمل الإمناء والإمذاء.

(١) هذا المفطر هو آخر عدّ وصل إليه شيخنا -حفظه الله تعالى- وما بعد ذلك فقد وضعته اجتهاداً منّي في العدّ، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمنّي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

[المفطر الخامس:] قال: (أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى) معنى استمنى أي بفعله، أو باشر أي باشر المرأة، لم يكن

قصد خروج المنى، وإنما قصد ما يستدعي خروج المنى؛ وهو المباشرة لامرأة ونحوها، هذا هو الرابع.
قال: (أَوْ أَمْدَى) الفرق بين المنى والمذي أن المذي ماء رقيق أبيض، وأمّا المنى فهو ثخين، المذي أيضاً عند فقهاءنا يكون مفسداً للصوم؛ لعموم حديث: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ»، ولا شك أن المذي سبب لقضاء الشهوة، وهذا واضح.

[المفطر السادس:] قال: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) انظروا معي:

الإمناء والإمذاء له ثلاث موجبات:

١- إمّا بالمباشرة والاستدعاء بالفعل.

٢- وإمّا أن يكون بتكرار النظر.

٣- وإمّا أن يكون بالتفكر.

[الموجب الأول:] فإن كان الاستمناء أو الإمذاء بالفعل، وهو الاستدعاء بالفعل؛ كالمباشرة

والاستمناء فإنه إذا استمنى أو باشر فخرج منه منى أو مذي فإنه يفطر.

[الموجب الثاني:] إذا كان بتكرار النظر، فإنه إذا كرّر النظر إلى ما يثير شهوته فأمنى فإنه يفسد

صومه، وأمّا إذا أمدى فلا يفسد صومه، ففرّقوا بين المنى والمذي في مسألة تكرار النظر، قالوا: لأنّ تكرار النظر ممّا لا يستطيع المرء أن يضبط نفسه فيه كثيراً، وخاصّةً في أمر المذي، والمذي يخرج من الناس كثيراً، وهو سريع الخروج كما قال عليّ عليه السلام: «كنت رجلاً مذاءً»، فيحتمل أن يكون لمرضٍ ويحتمل أن يكون لشهوة.

[الموجب الثالث] - سيذكره المصنّف فيما بعد: أن يكون سبب الإمناء أو الإمذاء هو التفكر ففي

الحالتين أمنى أو أمدى لا يفسد صومه.

إذا قول المصنّف: (أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى) هذا يدلّنا على [الموجب الأول].

قال: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) قوله: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) لها مفهومان:

المفهوم الأول: ذكرناه قبل قليل أنّه إذا كرّر النظر فأمدى أنّه لا يفسد صومه.

المفهوم الثاني: وهو صحيحٌ كذلك كما قال صاحب «الإنصاف»: أنّه إذا نظر نظرة واحدة فقط

فأمنى فإنه حينئذٍ أيضاً لا يفسد صومه؛ لأنّه قال: (كَرَّرَ) وقال: هو المذهب.

[المفطر السابع:] قال: **(أَوْ حَجَمَ وَاخْتَجَمَ)** لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

قال أحمد: صحَّت فيه ستَّة أخبارٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، أصحُّها حديث شدَّادٍ، أصحُّ ما في الباب حديث شدَّادٍ، لكنَّه ثبت عن ستَّةٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ.

ظاهر المذهب عندنا - انتبهوا معي - أَنَّهُمْ قالوا: إِنَّ قول النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» هذه العلة فيه تعبديةٌ، بمعنى أَنَّ كُلَّ من صدق عليه أَنَّهُ حاجِمٌ، أو صدق عليه أَنَّهُ محجومٌ، فَإِنَّه حينئذٍ يفطر، وننظر في الأوَّل، وننظر في الثَّاني.

أمَّا الحاجم فقالوا: كُلُّ من سُمِّيَ: «حاجِمًا»، وفعل الحِجَامَة في نهار رمضان، سواءً كان حجه بالمصِّ، وهو مظنةٌ وصول الدَّم إلى الفم والجوف، أو كان فعله بغير المصِّ كأن يكون بآلةٍ = فَإِنَّه يفطر؛ لأنَّ الحديث غير معلَّلٍ عندهم.

الأمر الثَّاني: المحجوم قالوا: والمحجوم هو كُلُّ من فُعِلَتْ به الحِجَامَة عمدًا في نهار رمضان، سواءً كانت الحِجَامَة بمصٍّ، أو كانت الحِجَامَة بآلةٍ.

إِذَا عرفنا أَنَّ كُلَّ من أُطْلِقَ عليه فَإِنَّه يكون مفطرًا، وبناءً على ذلك فعندهم أيضًا: أَنَّ كُلَّ إخراج دمٍ لا يُسَمَّى: «حِجَامَةً» لا يكون مفطرًا.

ومن صور ذلك: قالوا: الفَصْد، الفَصْد هو شقُّ العرق فيخرج الدَّم وحده، قالوا: الفَصْد لا يُفَطِّرُ لا للفاسد ولا للمفصود.

أيضًا على مشهور المذهب أَنَّ التَّبَرُّع بالدَّم لا يُفَطِّرُ لا للمتبرِّع، ولا الممرِّض الَّذي قام بسحب الدَّم. هذا مشهور المذهب، قالوا: لأنَّ العلة تعبديةٌ، والرَّواية الثَّانية لها تعليلٌ لهذا الحكم.

المسألة الثَّانية: في قول المصنِّف: **(وَوَظَّهَرَ دَمٌ)** هذه ليست موجودةً في أغلب كتب المتأخِّرين، وقد ذكر صاحب «الإنصاف» أَنَّ عبارة **(وَوَظَّهَرَ دَمٌ)** إِنَّمَا هي اختيار الشَّيْخ تقيِّ الدِّين؛ لأنَّ ظاهر المذهب الإِطلاق، كُلُّ من فعل الحِجَامَة ولو لم يخرج الدَّم، هذا هو ظاهر المذهب.

وقلت لكم: إِنَّ صاحب «الإنصاف» نصَّ على أَنَّ زيادة قيد **(وَوَظَّهَرَ دَمٌ)** إِنَّمَا هو من اختيار الشَّيْخ تقيِّ الدِّين، وظاهر كلامه أَنَّها ليست المذهب.

وبناءً عليه فلو حجم امرؤ آخر، ولم يخرج الدّم -وهذا مجربٌ أحياناً ما طلع دمٌ- أو بدأ في الحجامة ولم يكملها ولم يخرج الدّم، وإنّا تجمّع فقط، فنقول: أيضاً هذا لا يفطر به.

قال: (عَامِدًا ذَاكِرًا لِّصَوْمِهِ فَسَدَ لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا) أي لكل ما سبق إذا كان عامداً ذاكراً لصومه، ليس ذاكراً للحكم، وإنّا ذاكراً للصّوم = فسد صومه.

قال: (لَا نَاسِيًا) لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

(مُكْرَهًا)؛ لأنّ القاعدة عندهم: «أَنَّ الْمُكْرَهَ لَا فَعْلَ لَهُ».

قاعدة

قال: (أَوْ طَالَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ) هذا للقصد بالكلية.

(أَوْ غُبَارٌ) في معناه.

(أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ) هي ما تقدّم معنا أنّ التّفكّر فيما يثير الشهوة فينزل أو يمضي أنّه لا يكون مفطراً، بخلاف الإنزال بالمباشرة، أو بتكرار النّظر فإنّه يكون مفطراً.

قال: (أَوْ اخْتَلَمَ)؛ لأنّه بغير قصدٍ منه، فهذا من باب التّمثيل.

قال: (أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ) أي في فمه (طَعَامٌ) من اللّيل (فَلَفَظَهُ) أي رماه، وألحق به بعض الفقهاء قالوا: (أو كان في فيه طعامٌ ولم يستطع إخراجه)، فإنّه حينئذٍ يجوز له بلعه؛ لأنّه بمثابة ما لا يستطيع إخراجه.

قال: (أَوْ اغْتَسَلَ) غسلاً مباحاً، أو مندوباً، أو واجباً، فدخل ماءٌ إلى فمه فلا يفسد صومه؛ لأنّه مأذونٌ له بذلك.

قال: (أَوْ تَمَضَّمَضَ أَوْ اسْتَنَشَرَ) المصنّف هنا عبّر بالاستنثار ولم يعبر بالاستنشاق، مع أنّ مظنة وصول الماء إنّما هو الاستنشاق وليس الاستنثار، فهو عبّر بالتابع، ولم يعبر بالأصل، ولكن لو عبّر بأنّه لو استنشاق لكان أنسب.

قال: (أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ) في المضمضة والاستنشاق؛ لأنّ الزيادة عن الثلاث عندهم مكروهة للصّائم، فحينئذٍ مع هذه الكراهة لم يفسد صومه.

قال: (أَوْ بَالَعَ) أي بالغ في المضمضة والاستنشاق (فَدَخَلَ الْهَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ)؛ لأنّ أصل الفعل مأذونٌ له فيه، وإن كان مكروهاً.

وقد تقدّم معنا أنّ المبالغة في الاستنشاق هو إيصاله إلى آخر الأنف، وأمّا الاستنثار فليس فيه مبالغة وإنّما الاستنثار من المبالغة في الاستنشاق.

الأمر الثاني: أنّ المبالغة في المضمضة ليس المراد بها هنا المبالغة في المضمضة المستحبة، إذ المضمضة المستحبة فعل ثلاثة أشياء كما مرّ معنا في «كتاب الطّهارة».

أمّا المبالغة هنا فهي المبالغة في الفعل بأن يوصل الماء إلى آخر حلقه، كمن يفعل الذي يوشك أن يكون مغرغراً.

قال: (وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا) عندنا هنا مسألة، وهذه المسألة من المسائل الدّقيقة فأرجو أن تكونوا مركزين فيها بعض الشيء، وهذه المسألة تنقسم إلى صورتين، سأذكر لكم تقاسيمها ولربّما حصرتها فتكون لها عددٌ كبيرٌ جدًّا.

الذي يأكل أو يشرب:

- تارة يأكل ويشرب لطلوع الفجر.
 - وتارة يأكل ويشرب مع غروب الشمس.
- إذا في أوّل النهار، وقد يكون في أوّل الليل، هاتان حالتان.
- الأمر الثاني: أن أكله وشربه:

- تارة يكون بناءً على شكٍّ.
 - وتارة يكون بناءً على ظنٍّ.
 - وتارة يكون بناءً على يقينٍ.
- هذه ثلاث حالاتٍ في حالتين فأصبح المجموع ستًّا.
- وهؤلاء جميعًا:

- تارة يظهر له خلاف ما اعتقده، أو شكٌّ فيه، أو ظنّه.
- وتارة لا يظهر له شيءٌ.

أمّا لو ظهر له صدق أمره فهذه مسألة لم يتكلّم عنها هنا المصنّف.

إذا أصبح عندنا اثنتا عشرة مسألة، كلّها أُوردت في هذه المسألة، نبدأ بها على سبيل السّريعة لضيق الوقت.

نبدأ أولاً بالشك: ما معنى الشك؟ الشك هو: أن يتردد بين الأمرين ولا مرجح لأحدهما.
والظن هو: أن يغلب على ظنه أحد الأمرين.

واليقين هو: أن يخبره الثقتان بدخول الوقت أو بخروجه، هذه الأمور الثلاثة.

نأتي بالصورة الأولى: انظر معي، يقول الشيخ: (وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ) الآن نبدأ في الصورة الأولى، وهي متعلقة بطلوع الفجر.

رجلٌ في الليل، ثم شك هل طلع الفجر أم لا؟ عندنا ثلاث صور:

١- إما أن يشك في طلوع الفجر.

٢- وإما أن يظن.

٣- وإما أن يكون معتقداً.

[الصورة الأولى]: أن يكون شاكاً في طلوع الفجر، يعني مستوٍ عنده الأمران [في التردد].

فنقول: إذا شك في طلوع الفجر فأكل مستوياً عنده الأمران، فنقول: [حينئذٍ له حالان:]

[الحال الأولى:] إن دام شكُّه صحَّ صومه، وإن تبين له أنه نهارٌ فسد صومه.

أعيدها بسرعة: رجلٌ أكل في الليل شاكاً في طلوع الفجر، مستوٍ عنده الأمران؛ لا يدري هل طلع أم لا؟ وشاكٌ في الطلوع، فحينئذٍ أكل، فنقول: إن دام شكُّه، يعني أكل ثم نام، أو أكل في غرفةٍ مغلقةٍ ولم ينتبه إلا الساعة العاشرة لم يتبين له هل هذا الوقت كان فجرًا أم أنه ليل؟، نقول: صحَّ صومه؛ لم؟ لأنه مستمسكٌ بالأصل، والشك لا ينقل عن الأصل.

الحال الثانية: إذا بان خلاف شكِّه، بمعنى أنه لمَّا أكل أو شرب وهو شاكٌ في طلوع الفجر، فلمَّا أكل أو شرب تبين له بعد ذلك أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر، نقول: فسد صومه، ويجب عليه قضاء هذا اليوم، هذه هي الصورة الأولى.

إذا قول المصنّف: (وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ) يجب أن نزيد ودام شكُّه؛ لأنه إذا لم يدْم شكُّه وتبين خلاف ذلك فإنه لا يصحُّ صومه.

قال: (صحَّ صَوْمُهُ)؛ للآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

(يتبين) يعني تعتقدوا ذلك.

الصورة الثانية: يقولون: إذا كان يظنُّ -هذه ما ذكرها المصنّف لكن نريدها لضبط المسألة- طلوع الفجر وأكل، إذا أكل مع ظنه طلوع الفجر، ثم بعد ذلك بان أنه من النهار، فصومه باطل، واضحة هذه، وهو مُتَعَمِّدٌ.

فإن بان أنه ليلٌ فكَذلك عندهم لا يصحُّ صومه إلا أن يجدد النية، فلا بد أن يجدد النية؛ لأنه بان أنه من الليل.

من أين أخذنا هذه؟ من قول المصنّف: (شاكًا) مفهومها يقابل الشاك: من ظنَّ.

الجملة الثانية في قول المصنّف: (لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) إذا شك في غروب الشمس هو مستيقنُ النهار، وشاك هل غربت الشمس أم لا؟ [نقول: حالان:]

[الحال الأولى:] إن أكل ودام شكّه فإنّه حينئذٍ نقول: يجب عليه أن يقضي هذا اليوم.

إذا (لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) ودام شكّه فإننا نحكم بفساد الصّوم؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يُنْقَلُ عنه.

[الحال الثانية هنا:] إن كان يظنُّ غروب الشمس، ولكن لم يتبيّن له الحال، ما جزم بشيء، فنقول: يُباح له الفطر؛ لأنَّ الفطر يُباح بالمظنّة، لكنّه إن أفطر فإن دام، يعني لم يظهر له الشكُّ فصومه صحيح، وإن ظهر له أنّه قد أفطر في النهار، يعني أفطر قبل الغروب فصومه غير صحيح؛ لما ثبت من حديث عروة بن الزبير: «أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا يَوْمًا فِي غَيْمٍ، ثُمَّ لَمَّا انْقَشَعَ الْغَيْمُ ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ»، فسئل عروة هل أمروا بقضاء ذلك اليوم؟ قال: نعم، فهم أفطروا شكًا.

الجملة الأخيرة: قال: (أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا) يعني أكل معتقدًا، أو ظانًا أنّه ليلٌ فبان نهارًا فإنّه يجب عليه القضاء، وهذا يشمل أكله في أوّل النهار وآخره، ويشمل من اعتقد أنّه نهارٌ، يعني صام من الليل واعتقد أنّه نهارٌ فأكل، أو في آخره يظنّه عند غروب الشمس، يعني ظنَّ أن الفجر لم يطلع وقد طلع، أو ظنَّ أن الشمس قد غربت ولم تغرب.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ